لا يستوفي في القصاص في النفس إلا بالسيف .

قوله ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف في إحدى الروايتين .

وهو المذهب جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في الفروع وقال : نص عليه واختاره الأصحاب .

قال الزركشي : هو المشهور واختيار الأكثرين .

قال في الانتصار وغيره : في قود وحق ا لا يجوز في النفس إلا بسيف لأنه أزجر لا بسكين ولا في طرف إلا بها لئلا يحيف وأن الرجم بحجر لا يجوز بسيف انتهى .

وفي الرواية الأخرى : يفعل به كما فعل إلا ما استثنى أو يقتل بالسيف .

واختاره الشيخ تقي الدين C فقال : هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل .

قال الزركشي : وهي أوضح دليلا .

فعليها : ولو قطع يديه ثم قتله : فعل به ذلك وإن قتله بحجر أو أغرقه أو غير ذلك : فعل به مثل فعله